

حكم قتل أطفال ونساء الكفار في العمليات الإستشهادية

بقلم فضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر
العلوان

* * *

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان -
حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته...
يقوم بعض الاخوة الفلسطينيين بعمليات
فدائية ضد اليهود ويكون في اليهود الكبير
والصغير والجندي والمدني والرجال والنساء فهل
في قتلهم باس؟
لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بحرمة
قتل نساء اليهود ومدنيهم بدعوى أنهم ليسوا
من المقاتلين، فما تقولون بآرك الله فيكم؟

* * *

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العمليات الفدائية القائمة في فلسطين ضد اليهود
المغتصبين وفي الشيشان ضد النصارى المعتدين عمليات
استشهادية وأساليب قتالية شرعية.

وقد أذهلت الأعداء وأثبتت كبير فعّاليتها وأذاقت
الغاصب مرارة جرمه وسوء فعلته حتى أصبح الكفار
يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان.

حكم قتل أطفال ونساء الكفار

وقد ذكرت بعض الصحف عن المجرم "شارون" أنه يطالب بإيقاف هذه العمليات. فقد أصبحت هذه العمليات ويلاتاً وثبوراً على الإسرائيليين الذين يغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ويسفكون الدماء ويقتلون الأبرياء.

قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...} ¹.

والقوة تتمثل في كل شيء يغيب الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننتكم) رواه أبو داود ² من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح.

والآن حان الوقت الذي تضاعف فيه الجهود للقيام بمثل هذه العمليات الإستشهادية.

فقد قل المعين وتخلت الحكومات عن المناصرة وصار الحديث عن الجهاد وقاتل الكفار جريمة عالمية.

فلم يبق من سُبل المقاومة إلا القيام بالعمليات الإستشهادية فهي أقل أنواع الجهاد خسائر وأكثرها نكابة بالعدو.

وهي سبب في رحيل جماعات من اليهود عن أراضي المسلمين في فلسطين، وسبب في تقليل نسبة الهجرة إلى الأراضي المقدسة.

والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل المذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) رواه البخاري ³ ومسلم ⁴ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

¹ سورة الأنفال آية 60

² (2504)

³ (2480)

⁴ (141)

والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والمسلمين
وقصد النكاية باليهود المغتصبين وزعزعة أمنهم وإضعاف
شوكتهم وتبديد قوتهم أعظم شهادة وأكثر ثواباً وأجراً من
المقتول دون ماله.

وقد جاء في صحيح مسلم⁵ من طريق سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد...).

وأرى من الضروري التأكيد على مهمات المسائل حين القيام بمثل هذه العمليات الجهادية:

الأولى: الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلى
المخلوقين ومدحهم.

الثانية: أن يكون القصد من هذه العمليات الجهادية
هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه والنكاية بالعدو وزرع الرهبة
في نفوسهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض
المقدسة.

فقد جاء في البخاري⁶ ومسلم⁷ من طريق شعبة عن
عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى
الاشعري أن رجلاً أعرابياً أتى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: (يا رسول الله الرجل يُقاتل للمغنم والرجل
يقاتل ليُذكر. والرجل يقاتل ليُرى مكانه. فمن في سبيل
الله؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

الثالثة: مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن
ثمينة فلا تبذل إلا لشيء ثمين.

الرابعة: الابتعاد عن قتل الصبيان الصغار الذين لا
يقاتلون ولا يحملون سلاحاً.

الخامسة: لا مانع من قتل الصبيان تبعاً لا قصداً كأن
يختلطوا بالمحاربين وكل من في فلسطين من اليهود

⁵ (1915)

⁶ (2810)

⁷ (1904)

محاربون مغتصبون فإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل المحاربين إلا بقتل الصبيان فلا حرج حينئذٍ في قتلهم.

وقد جاء في صحيح البخاري⁸ ومسلم⁹ من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيئون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: (هم منهم).

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان إذا اختلطوا بغيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير.

السادسة: الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعقود وقد أعطى الإنسانية حقها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وأتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء ما لم يقاتلن فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهن بالقتل.

وهذا شأن النساء الإسرائيليات فهن عسكريات متدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسلمين، وأعداد كبيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال ومن أهل الممانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة¹⁰:
(والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل).

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره¹¹:
(وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات مغيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن...).

⁸ (3013)

⁹ (1745)

¹⁰ (47 / 11)

¹¹ (348 / 2)

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم¹²:
(أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم
يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون...).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغنى¹³:
(ويجوز رمي المرأة إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم
الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل
وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منعت قتله
منهم).

وقد جاء في سنن أبي داود¹⁴ من طريق عمر بن
المرقع بن صيفي بن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن
ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال:
(انظر على ما اجتمع هؤلاء)، فجاء فقال: (امرأة قتيل)،
فقال: (ما كانت هذه لتقاتل).

وظاهر هذا الحديث أن سبب عصمة دم المرأة كونها
لا تقاتل ومفهومه أنها إذا قتلت جاز قتلها وهذا أمر لا ينبغي
أن يختلف فيه.

وقد ثبت في واقعنا الحاضر أن المرأة الإسرائيلية
مقاتلة وتتدرب على السلاح كالرجال، فلا حرج حينئذ في
قصدتها بالقتل فقد جمعت عدة مناطات تبيح دمه:

الأول: الحراة.

**الثاني: المقاتلة والمشاركة في الاغتصاب
والعدوان.**

**الثالث: الإفساد فهي إن لم تقاتل فقد أهدت
نفسها في تهيج شهوات الشباب وقد ذكر ابن قدامة رحمه
الله في المغنى¹⁵ أن المرأة الكافرة إذا تكشفت للمسلمين
جاز رميها قصداً.**

**السابعة: لا حرج في تدمير مباني اليهود ومنشأتهم
لتنهاوي على جماجمهم المجرمة فهم حربيون ومغتصبون.**

فالحراة؛ تبيح دمآهم.

¹² (48 / 12)

¹³ (141 / 13)

¹⁴ (2669)

¹⁵ (141 / 13)

حكم قتل أطفال ونساء الكفار

والاغتصاب؛ يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هذا سبباً
لرحيلهم فليس لعرق ظالم حق.

فقد اتفقت الملل كلها والشرائع على حفظ
الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل
والمال.

وجاء في مواثيق هيئة الأمم ضرورة حفظ الحقوق
والأموال وتحریم الاغتصاب ومنع أعمال العدوان. وهذا كله
غير محترم في استراتيجية إسرائيل ولم يحصل إدانتها في
هذا النظام القائم على الهوى والطغيان فقد قامت دولة
إسرائيل على أنقاض فلسطين ولا يرون حرجاً من
استئصال رجالات المسلمين وقتل أطفالهم وهتك
حرمتهم.

ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من
الفتوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً
وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع، قال تعالى:
﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث
أخرجوكم...﴾.

قاله؛ سليمان بن ناصر
العلوان
1422 / 2 / 24 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(6) sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر ال